إقتراح قانون معجل مكرر

يرمي الى إجراء تسوية على التكاليف غير المسددة
المتعلقة بضريبة الدخل وبالضريبة على القيمة المضافة
المقدمة أمام لجان الإعتراضات
بسبب الظروف الاستثنائية والقاهرة

مادة وحيدة:

اولا:

خلافاً لأي نص، وبصورة استثنائية، تسوى التكاليف غير المسددة المتعلقة بالضريبة على الدخل وبالضريبة على القيمة المضافة، عن أعمال 2020 وما قبل المعترض عليها أمام لجان الاعتراضات ولم يتم البت بها لغاية تاريخ نشر هذا القانون.

تحدد قيمة التسوية بخمسين بالمئة من قيمة الضرائب المعترض عليها ,وتنزل قيمة غرامات التحقق والتحصيل المتوجبة.

للاستفادة من هذه التسوية، يتوجب على المكلف أن يتقدم من الإدارة الضريبية المختصة بطلب خطي وأن يسدد المبلغ الذي يتوجب عليه بنتيجة التسوية كاملاً خلال مهلة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون.

لا يمكن للمكلف أن يختار الاستفادة من التسوية عن جزء من التكليف الواحد الصادر عن الإدارة الضريبية بحيث تشمل التسوية كافة النقاط والفترات المعترض عليها ضمن التكليف الواحد.

تتوقف لجان الاعتراضات التي تبلغها الإدارة الضريبية طلب المكلف إجراء التسوية، عن البت بالاعتراض.

يمكن للمكلفين الذين قاموا بتقسيط الضريبة المتوجبة عليهم قبل تاريخ نشر هذا القانون ولم يتم تسديد كافة الأقساط الاستفادة من أحكام هذه المادة وفقاً لما يلي:

" تحدد قيمة التسوية بخمسين بالمئة من قيمة الضرائب المعترض عليها بعد حسم الجزء المسدد من الضريبة فقط".

ثانيا:

تحدد عن الإقتضاء دقائق تطبيق هذه المادة بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.

ثالثا:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

النائب علي فياض

بيروت في 2024/4/16

الاســـــباب الموجبـــــة – مذكرة لتبرير العجلة

لما كانت معظم لجان الإعتراضات على ضريبة الدخل في عموم المحافظات وكذلك لجان الإعتراض على الضريبة على القيمة المضافة وبسبب الظروف التي تمر بها البلاد والإدارة العامة ومنذ فترة غير قصيرة يتعذر عليها البت بطلبات الطعن المقدمة امامها من المكلفين المعترضين على ضريبتي الدخل والقيمة المضافة وذلك لجملة أسباب منها إستحالة إنعقاد بعض اللجان في الوقت الراهن بسبب الشغور الحاصل في عديد اللجان وبالتالي عدم اكتمال عدد الاعضاء الذين يوفرون النصاب لتلك اللجان والتي تنشأ اصولا بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على احكام المادتين 100/99 من قانون الإجراءات الضريبية رقم 44 المنشور في الجريدة الرسمية في 2008/11/11 .

ولما كان يتعذر حاليا إعادة تأليف تلك اللجان او ملئ الشواغر بمراسيم تتخذ اصولا في مجلس الوزراء لهذه الغاية بسبب الظروف الاستثنائية والقاهرة، ولما كان هذا الوضع يتطلب التدخل لإعادة الإنضباط الى هذه الحالة لما فيه مصلحة الجميع وحفاظا على حقوق الخزينة كون المكلفين المعنيين لم يسددوا ما يترتب بذمتهم من ضريبة متوجبة لمصلحة الخزينة مما يحرمها من مصدر من مصادر الدخل بحال إستمرار الوضع على ما هو عليه , وعملا بمبدأ العدالة الضريبية التي أعطت المكلف حق الطعن بقرارات الإدارة الضريبية أمام لجان الإعتراضات, وهي متوقفة حاليا عن البت بالطلبات المقدمة امامها نتيجة الاسباب المبينة اعلاه, مما يحرم المكلف من ممارسة حق من حقوقه المكرسة قانونا .

لـــــــذلك

أتقدم من المجلس النيابي الكريم بإقتراح القانون المعجل المكرر المرفق على أمل مناقشته و إقراره .

النائب علي فياض

بيروت في 2024/4/16